

ان الآية نزلت في مقيس بن ضبابة وجد  
اخاه مصشاما قتيلا في بني النجار ولم  
يظهر قاتله فامرهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان يدعوا اليه دينه فدعوا  
اليه ثم حمل علي مسلم فقتله ورجع الي  
مكة مرثدا والمراد من الآية التعليل بقوله  
والله علي الناس حج البيت من استطاع  
اليه سبيلا ومن عرف ان الله غني عن  
العالمين علي تفسير من كفر من لم يحج  
وكتوبه صلى الله عليه وسلم للمقداد  
لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل  
ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان تقول  
الكلمة التي قال او ان هذا جزاؤه ان  
جوزي ولا بدع في خلق الوعيد لقوله  
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
او المراد بالخلود المكث الطويل فان  
الذليل منظاره علي ان عصاة المؤمنين  
لا يدوم عذابهم وهذا لم يذكر في الآية  
كبد او ما روي عن ابن عباس انه قال

لا تقبل

لا تقبل ثوبة قاتل المؤمن عمدا كما رواه  
الشيخان اذ روي عنه خلافا رواه البيهقي في سننه  
وبنت اية المقررة ان قاتل العمد يقتل به  
وان عليه الدية ان علي عنه وسبق  
قدرها وبيت السنة ان بين العمد  
والخطا قتل يسمى شبه العمد وهو ان  
يقتله بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه  
بل فيه دية كما لعمد في المسفة والخطا في  
التاجيل والحمل وهو والعمد اولى بالكفارة  
من الخطا **يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم**  
**اي سافرتم في كليل الله فنبئوا**  
دوي ان سرية رسول الله صلى الله عليه  
وسلم غزت اهل فدك فهدروا وبقوا رجل  
يقال له مرداس لانه كان علي دين المسلمين  
فلم اري الخيل خاف ان يكونوا من غير امجاد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالجا  
عنه اي عاقول من الخيل وسعد هو  
الي الخيل فلما تلا حفت الخيل سمعهم يكرهون